متفقان بالسبع والمغني لكل منها السبعة وحاصل قسمة الاول عليه اثنان والثاني ثلاثة
فهما وفقاها والستة عشر والاربعة وعشرون متفقان بالثمن والنصف والربع وكلها
اجزاء الثمانية المغنية لكل منهما والمعتبر ادقها وهو الثمن الذي هو نسبة الواحد لها ووفقاهما
اثنان وثلاثة كما هو معلوم مما قدمنا وكذا جميع ما بعده وما قبله من الامثلة التي ذكرها
وانما صرحت بهما في جميع ما تقدم وان كان يكفي في واحد لزيادة التمرين والثمانية عشر
والسبعة والعشرون متوافقان بالتسع والثلث والاول ادق فهو المعتبر والعشرون
والثلاثون متفقان بالعشر وبجزء من جميع اجزاء العشرة المغنية لكل منهما والاثنان
وعشرون والثلاثة والثلاثون توافقهما جزء من احد عشر فان المغني لكل منهما احد عشر
واسم الواحد منها ما ذكر وستة وعشرون وتسعة وثلاثون توافقهما بجزء من ثلاثة عشر
لان الثلاثة عشر تغني كلا منهما واسم الواحد منها ما ذكر واربعة وثلاثون واحد وخمسون وخمسة
توافقهما بجزء من سبعة عشر لانها تغني كلا منهما وثمانية وثلاثون وسبعة وخمسون
بجزء من تسعة عشر لما علمت والمتداخلان عبارة عن عددين يكون القليل منهما
جزءا من الكثير فالقليل داخل في الكثير دون العكس فليس التفاعل هنا على بابه وانما ذكر
على سبيل المشاكلة ويكتفي من المتداخلين باكبرهما في اكثر الاعمال ولم تحتج ان تقيد الجزء
بكونه مفردا لانه لا يكون الا كذلك لما صرح به بقوله والمراد بجزئيته انه لو طرح منه
اكثر من مرة افناه بخلاف الكسر لانه بعض المقدار سواء افناه ام لا فالكسر اعم فالنصف
كسر وجزء والثلثان كسر لا جزء وهذا امر اصطلاحي فالمتداخلان هما اللذان يفني اكبرهما
اصغرهما كالاربعة والثمانية فالاربعة تفني الثمانية في مرتين فهي جزء منها فهما متداخلان
والاثنان من الاربعة نصفها فهي داخلة فيها وهما متداخلان والاثنان من
الستة ثلثها ولو طرحت منها افنتها في ثلاث مرات فهما متداخلان والاثنان من
الثمانية ربعها والاثنان من العشرة خمسها والاثنان من الاثني عشر سدسها والاثنان
من الثمانية عشر تسعها والاثنان من العشرين عشرها وهما من الاثنين والعشرين
جزء من احد عشر جزءا من الواحد ومن الاربعة والعشرين نصف سدسها فهما اي الاثنان
داخلان في جميع هذه الاعداد وهما يفنيان كل واحد من هذه الاعداد وهما مع كل
واحد من هذه الاعداد متداخلان والواحد لانه جزء من كل عدد ويفني كل عدد

من الاربعة عشر جزءا والاثنان من الستة عشر ثمنها والاثنان صح

وحد المتداخلين

وحد المتداخلين ينطبق عليه مع كل عدد لم يحكموا فيه بذلك بل اعتبروه مباينا لكل
عدد لانه ليس بعدد وعين العدد مباينا للعدد لا محالة فوائد الاولى وجه
الحصر في هذه الاقسام ان العددين اما ان يتساويا او لا فان تساويا فهما المتماثلان وان لم
يتساويا بل تفاضلا فاما ان يفني اصغرهما اكبرهما او لا فان كان الاول فهما المتداخلان
وان كان الثاني وهو ان لا يفني اصغرهما اكبرهما فاما ان يفني كل منهما عدد ثالث او لا
يفنيهما الا الواحد فان كان الاول فهما المتوافقان وان كان الثاني فهما المتباينان وقد
علم بذلك حدودها والله اعلم الثانية كل متداخلين متوافقان بالاصغر منهما من الاجزاء
وكل متماثلين متوافقان بالاحد منهما من الاجزاء والمراد بالتوافق هنا الاشتراك في جزء او اجزاء
ليشمل ما عدا التباين لا التوافق الذي هو قسم التداخل لان قسيم الشيء لا يكون قسما منه وقد
قسم الاستاذ ابو العباس احمد بن البنا رحمه الله النسب الى المباينة والاشتراك والاحسن كما
قال الشيخ رحمه الله ما قسمه الجمهور لان المماثلة والمداخلة والموافقة وان اشتركت كلها في الشـ ركه
لكنها تختلف بالحدود واللوازم والاحكام موجب التقسيم لما ذكر انتهى بمعناه والله اعلم
الثالثة معرفة التماثل واضحة واما غيره ففي معرفته طرق الاولى وهي اشهرها
طريق الطرح وهي ان تطرح الاقل من الاكثر فان افناه في مرتين فاكثر فهما متداخلان
كالاثنين والاربعة فان الاثنين تفني الاربعة في مرتين وكالثلاثة والتسعة فان الثلاثة تفني
التسعة في ثلاث مرات والا يفنيه انتفى تداخلهما كما انتفى تماثلهما لتفاضلهما وصار الامر دائرا
بين التباين والتوافق فانظر في بقية الاكبر بعد طرح الاصغر منه مرة فاكثر فان كانت
واحدا فهما متباينان كالاربعة والتسعة فان بقية التسعة بعد طرح الاربعة منها مرتين واحد
وكالاربعة مع خمسة فان بقية الاكبر بعد طرح الاربعة منه مرة واحد وان كانت بقية الاكبر
اكثر من واحد فاطرحها من الاصغر فان افنته فهما متوافقان بما لبقية الاكبر من الاجزاء
فانها المغنية لكل منهما كما تقدم كالاربعة والستة وكالثمانية والاثني عشر فان الباقي من الستة
بعد طرح الاربعة منها اثنان فسلطهما على الاربعة تفنيانها فهما متوافقان بالنصف
والباقي من الاثني عشر بعد طرح الثمانية منها اربعة فسلطها على الثمانية تفنيها فهما متوا فقان
بالربع وان لم تفن بقية الاكبر الاصغر فان فضل واحد فمتباينان كالثمانية وخمسة عشر
فاطرح الاول من الثاني يفضل سبعة فاطرحها من الثمانية يفضل واحد فهما متباينان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)